

وزارة الاشغال والكهرباء والماء

قرار رقم (١٣) لسنة ١٩٨٣
بشأن تعرفه استهلاك المياه الجوفية ورسوم توصيلها

وزير الاشغال والكهرباء والماء :

بعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء بجلسته رقم ٧٦٢ لسنة ١٩٨٣ بشأن تعرفه استهلاك المياه الجوفية ورسوم توصيلها ،

قرر الآتي :

مادة (١)

تحدد تعرفه استهلاك المياه الجوفية وغير الموصلة بعددات اعتباراً من اول اكتوبر ١٩٨٣ على النحو التالي :

التعرفة بالدينار	سعة الانبوبة
١/٥٠٠ شهريا	١/٢ بوصة
٥/٠٠٠ شهريا	٣/٤ بوصة - بوصة واحدة
٢٤/٠٠٠ شهريا	٢ بوصة فما فوق (لغير المزارع)
١٠/٠٠٠ شهريا	٢ بوصة فما فوق (للمزارع)

مادة (٢)

تحدد رسوم توصيلات المياه اعتباراً من اول اكتوبر ١٩٨٣ على النحو التالي :

التعرفة بالدينار	سعة الانبوبة
٢٥/٠٠٠	١/٢ بوصة
١٥٠/٠٠٠	٣/٤ بوصة الى بوصة واحدة
٦٠٠/٠٠٠	٢ بوصة فما فوق

مادة (٣)

على الوكيل المساعد لشئون الكهرباء والماء تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به اعتباراً من اول اكتوبر ١٩٨٣ ، وينشر في الجريدة الرسمية .

وزير الاشغال والكهرباء والماء
ماجد الجشي

صدر بتاريخ : ٥ ذى الحجة ١٤٠٣ هـ
الموافق : ١٢ سبتمبر ١٩٨٣ م